قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤

بإعفاء السندات التى أصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بضمان الحكومة لشراء الديون المضمونة برهن من المرتبة الثانية وما يليها من الضرائب عدا رسم الأيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لشراء الديون المضمونة برهون من المرتبة الثانية وما يليها ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من جميع الضرائب، فيما عدا رسم الأيلولة على التركات لفوائد وقيم استهلاك السندات التى أصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى لشراء الديون المضمونة برهن من الدرجة الثانية وما يليها والتى ضمنتها الحكومة بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه، ولذلك من تاريخ إصدار هذه السندات .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤

بتخصيص مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منها على اجراءات تقاوى القطن وتمويل عملية شراء البذرة والصرف على مناطق تعميم تقاوى القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد والزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لجنة القطن المصرية فى تمويل عملية شراء تقاوى القطن المقبولة فى الفحص والمرفوضة الناتجة عن أقطان موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ فى حدود مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه بالشروط والأوضاع التى يتم الاتفاق عليها بين وزير المالية والاقتصاد وبين وزير الزراعة على أن يرد لحساب اللجنة ثمن كل ما يباع من هذه البذور أولا بأول .

مادة ٢ — تصرف لجنة القطن المصرية علاوات تشجيعية لمندوبى بذور الأقطان التقاوى وكذلك ما يقتضيه العمل للحصول على درجة عالية من النقاوة لتقاوى القطن بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير المالية والاقتصاد ووزير الزراعة وذلك فى حدود مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه يتحمله حساب محصول ١٩٥٤ — ١٩٥٥